



## قرار وزاري



2023/01/02 - 12:31:49

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، بموجب مصادقة المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٣هـ، القاضي بالموافقة على تعديل المادة السابعة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المتضمنة في الفقرة رقم (٢): "يصدر الوزير - بالتنسيق مع الجهات المختصة - لائحة أو أكثر للفئات الواردة في الفقرة (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من الفقرة (١) من هذه المادة؛ تشمل على الحقوق والواجبات والأحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فئة". وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل من تنظيم حقوق وواجبات طرفي علاقة العمالة المنزلية ومن في حكمهم، وبعد التنسيق مع الجهات المختصة.

يقرر ما يلي:

- أولاً: تعتمد لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
- ثانياً: تحل هذه اللائحة محل لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ.
- ثالثاً: تلغي هذا اللائحة كل ما يتعارض مع أحكامها.
- رابعاً: يعمل بهذه اللائحة بعد سنة من تاريخ إصدارها.
- خامساً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني.
- سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي